حقوق وضمانات المرأة المقيدة حريتها في ضوء المواثيق الدولية

دكتور / باهي شريف أبو حصوة
ضابط شرطة

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على وضع المرأة المقيدة حريتها، سواء كانت سجينة أو أسيرة أو معتقلة، في ظل الأطر القانونية الدولية .ويسعى إلى تحليل الحقوق والضمانات التي تكفلها المواثيق الدولية لهذه الفئة، مع التركيز على الحاجة إلى معاملة خاصة تلبي احتياجات المرأة الفريدة. قدم هذا البحث تعريفًا واضحًا لمفهوم "المرأة المقيدة حريتها" مع التركيز على فئة السجينات، كما ناقش البحث أهمية قواعد بانكوك في حماية حقوق السجينات، نظرا لتعدد الحقوق الأساسية التي تكفلها هذه القواعد، مثل الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الزيارات، وكذلك المعاملة الخاصة للسجينات الأمهات والأطفال. وعند الحديث الأسرى والمعتقلين وبيان حقوقهم الأساسية استعرض تعريفًا للأسرى والمعتقلين، مع التمييز بينهما وبين السجينات، وكذلك تناول الحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية للأسرى والمعتقلين، مثل الحق في محاكمة عادلة، والحق في الاتصال بمحام،

(ISSN: 2356 - 9492)

والحق في مراسلة العائلة، و توفير بيئة آمنة وحماية من العنف الجنسي والتحرش. وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: تتفق الاتفاقيات الدولية مع ما سبق الإسلام إليه منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنًا من وجوب حبس النساء في أمكان منفصلة معزولة وبعيدة عن مواضع حبس الرجال، كما أكدت على أهمية إشراف موظفة مسئولة عن سجن النساء، وسمحت للموظفين الذكور بأداء واجباتهم المهنية بصحبة إحدى الموظفات إن تطلب الأمر ذلك. وأوصى البحث بضرورة تحسين الأوضاع المعيشية والصحية والتعليمية للمرأة السجينة في السجون، وتطوير وتفعيل البرامج التأهيلية والتدريبية للمرأة السجينة لتسهيل إعادة إدماجها في المجتمع.

.

Abstract:

This research aims to shed light on the situation of women whose liberty is restricted, whether they are prisoners, detainees, or captives, within the framework of international law. It seeks to analyze the rights and guarantees afforded to this category by international covenants, with a focus on the need for special treatment that meets the unique needs of women. The research provides a clear definition of the concept of "women with restricted liberty," focusing on the category of female prisoners. It also discusses the significance of the Bangkok Rules in protecting the rights of female prisoners, given the numerous fundamental rights guaranteed by these rules, such as

the right to life, the right to be free from torture, the right to health care, and the right to visits. The research also addresses the special treatment of women prisoners who are mothers and their children. When discussing prisoners and detainees and outlining their basic rights, the research provides definitions of prisoners and detainees, distinguishing between them and female prisoners. It also addresses the basic rights guaranteed by international covenants for prisoners and detainees, such as the right to a fair trial, the right to access a lawyer, and the right to correspond with family. The research emphasizes the need to provide a safe environment and protection from sexual violence and harassment. The research concludes with several key findings: international agreements concur with the Islamic teachings that predate them by over fourteen centuries regarding the necessity of detaining women in separate, isolated places away from men's prisons. It also emphasizes the importance of having a female officer in charge of women's prisons and allows male staff to perform their professional duties in the presence of a female staff member if necessary. The research recommends improving the living, health, and educational conditions of female prisoners in prisons, as well as developing and activating

(ISSN: 2356 - 9492)

مـقـدمـة

لا شك أن للمرأة دورًا كبيرًا في المجتمع الدولي، لذا كفلت القوانين والتشريعات الدولية حقوقها، بل إن الشرائع السماوية في مجملها كانت سباقة في المناداة بصيانة المرأة وحقوقها، وسبل معاملتها لذلك حرص الإسلام والقوانين وكذلك التشريعات على إعلاء شأنها وسموها ورفعتها في المجتمعات. ونظرا لأن المرأة كيان بشري فإنها قد ترتكب من الأفعال ما يخالف القواعد القانونية في حياتها والتي يستوجب البعض منها تنفيذ حكم سالب الحرية والذي يتمثل بالسجن أو الاحتجاز فهي بطبيعتها إنسان قد يصيب وقد يخطئ وأن التعسف الذي يواجه المرأة المسجونة فإنه في الكثير من الأحيان يمكننا أن نطلق عليه التجاوز الممنوع اللاإنساني[1].

إن الدراسات التي تناولت أوضاع الإنسان وهو سجين ليست بكافية فهي جد قليلة. ولا يسعنا إلا أن نقول إن هناك بعض الكُتاب قد تناولوا تلك الحقوق بشكل منفصل، وهو ما يجعلنا نستنتج قلتها والذي اتضح من خلال البحث والاطلاع على الدراسات السابقة، وفي ذات الإطار فإن أوضاع المرأة السجينة بوجه خاص وأحوالها قد تجعلنا ننصدم من واقع التعامل الدولي والإقليمي وما تعيشه المرأة في المنشآت العقابية.

ومن الجدير بالذكر أنه منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948م [2]، والذي يؤكد على احترام وصيانة الكرامة الإنسانية لجميع البشر بما في ذلك السجينات منهم. حيث جاءت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تقوم على ترسيخ هذا المبدأ. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على حقوق المرأة بشكل عام، إذ نص في ديباجته على أن "كرامة الفرد وحرياته الأساسية سواء للرجال والنساء كبيرهم وصغيرهم هي إيمان راسخ لدى المجتمع الدولي وأن الرجال والنساء متساوون في الحقوق والواجبات لا تفرقة بينهم".

ولا شك أن قضية المرأة بشكل عام مازالت تشكل مجالا خصبا للكتابة حيث حظيت المرأة بمكانة بارزه داخل جميع الاتفاقيات عبر كل مراحل تطور نظم العدالة، وكانت للمرأة عبر مختلف العصور والثقافات مشاكلها التي لم تتوقف عملية البحث عن حلول لها، الأمر الذي يؤكد آدمية المرأة وحقها في حفظ كرامتها وذلك من أجل أدائها

---

[1] فاطمة يوسف أحمد الملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 2.

[2] انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، د. محمود شريف بسيوني، القاضي/ خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص 39 وما بعدها.

لرسالتها الإنسانية الخالدة، ونظرا لما تتعرض له المرأة المقيدة حريتها من مشاكل عديدة تسلب حقوقها وتؤثر بالسلب عليها [1].

مشكلة البحث

بالرغم من وضع العديد من القواعد القانونية التي تتلاءم وكيانها كسجينة. لكن الواقع العملي يثبت أن معظم منظمات ومراكز حقوق الإنسان التي اهتمت بوضعها داخل السجون أعربت عن شديد أسفها وخوفها تجاه ما يسمى بانتهاكات حقوق السجينات. بالإضافة إلى أن نظام العدالة الجنائية تطور بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة خصوصًا فيما يتعلق بحقوق المرأة أو بحقوق السجينات. ويثير موضوع البحث العديد من التساؤلات وهي:

1- ما هو الإطار القانوني لحماية حقوق المرأة المقيدة حريتها في المواثيق الدولية؟

2- ما الحقوق الخاصة بالنساء في إطار قواعد بانكوك لمعاملة السجينات؟ وما هو أساسها القانوني؟

3- ما هي ضمانات تنفيذ النصوص الواردة بالمواثيق الدولية والخاصة بمعاملة المرأة المقيدة حريتها؟

4- ما الفرق بين السجينة والمعتقلة والأسيرة؟ وما هي حقوق المرأة الأسيرة والمعتقلة في المواثيق الدولية؟

أهمية موضوع البحث

مما سبق يتضح لنا أهمية تناول حقوق وضمانات المرأة المقيدة حريتها في ضوء المواثيق الدولية والنظام القانوني المصري لضرورة احترام الحقوق الأساسية للسجينات، من خلال وضع مجموعة من القواعد الدنيا لمعاملتهن داخل السجون، مثل قواعد بانكوك، الأمر الذي يجعلنا نقف على الوضع القانوني الراهن الذي قررته المواثيق الدولية من حقوق وضمانات لمعاملة للمرأة خلف أسوار السجون.

منهج البحث

اعتمد الباحث علي المنهج الوصفي التحليلي، فقام بوصف النصوص الأحكام الواردة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية بشأن ضمانات وحقوق المرأة المقيدة حريتها (السجينة)، وكذلك تحليل الآراء الفقهية، ومواقف الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة، ونتيجة لذلك يذيل الباحث بحثه بمجموعة من النتائج والتوصيات.

خطة البحث

بناء على ما تقدم، سوف نتناول في هذا البحث الوضع القانوني للمرأة المقيدة حريتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وذلك وفقًا للتقسيم الآتي: -

المبحث الأول: وضع المرأة المقيدة حريتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية

[1] ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 38.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول: ماهية المرأة المقيدة حريتها "السجينات"

المطلب الثاني: حقوق المرأة المقيدة حريتها بالميثاق الدولي للأمم المتحدة في معاملة السجينات (قواعد بانكوك)

المبحث الثاني: حقوق المرأة الأسيرة والمعتقلة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: التعريف بالأسرى والمعتقلين وبيان حقوقهم الأساسية

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة بالمرأة الأسيرة والمعتقلة.

المبحث الأول

وضع المرأة المقيدة حريتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية

إن الوقوف على وضع المرأة في العالم، واستقراء مقدار ما تتمتع به من حقوق، والبحث في أساليب حماية هذه الحقوق من اتفاقيات وإعلانات ومؤتمرات لهو أمر مهم؛ إذ أن تلك النصوص تمثل الإطار القانوني الملائم لحماية حقوق المرأة، ومطالبها جميعًا، أو معظم غاياتها، إضافة إلى ذلك يجب أن نبحث عن آليات ضمان تنفيذ تلك النصوص، ومحاولة وضع حلول للانتهاكات [1]، وقد أبدى ميثاق الأمم المتحدة عناية خاصة بحقوق المرأة فيما صدر عنه من مواثيق وإعلانات أكدت في مجملها على المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل[2].

لقد وضع المجتمع الدولي عدة معايير دولية، تشكل ضمانات دولية لحقوق السجينات، وتتمثل نقطة الانطلاق في وضع المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة، ومن أهمها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[3]، ثم جاءت بعد ذلك القواعد التي تنظم حقوق المرأة المقيدة حريتها "السجينة" فتم ذكر مفهوم السجينات لأول مرة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[4]، ونظمت هذه القواعد مسألة الإشراف على السجينات في السجون المختلطة

---

[1] منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م، ص 8.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 41.

[3] هذه القواعد أوصي باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1957.

[4] وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011م، ص ص 67-129.

وجعلتها لموظفة تكون في عهدتها جميع المفاتيح لكافة أبواب قسم النساء، وعدم جواز دخول أي من موظفي السجن الذكور إلا بصحبة موظفة أنثى[1].

وفي عام 2010م اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) [2]، كانت هذه القواعد بمثابة تكملة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتمثل سعيًا حثيثًا لاهتمام المجتمع الدولي بمسألة حقوق المرأة وحرياتها لتأكيد هذه الحقوق وتلك الحريات ووضع المعايير الدولية بشأنها، بل امتد ذلك إلى تحسين معاملة السجينات اعترافا منها بالاحتياجات الخاصة للنساء، ووضع المعايير التي ينبغي تطبيقها في التعامل مع هؤلاء النساء وضمان تطبيقها [3].

وقد اتخذت هذه الضمانات صورًا عديدة في التطبيق العملي، تتمثل في أساليب الضغط المعنوي التي تتمثل عادة في توجيه اللوم كالإدانة اللفظية في المحافل الدولية، كما تمارس بعض المنظمات الدولية سلطة رقابة وإشراف دوليين حقيقيين فيما يتصل بمدى التزام الدول بالقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، وكيف نضمن وضع هذه المعايير الدولية موضع التنفيذ، بمعني إدراج قواعد بانكوك في التشريعات المحلية، وتشريعات السجون الخاصة بوضع السجينات [4].

المطلب الأول

ماهية المرأة المقيدة حريتها "السجينات"

يمكن تعريف "النزيلة" وفقا للمفهوم الإجرائي الخاص بالدراسة على أنها: التي ارتكبت مخالفات ضد الحق الخاص أو العام أو أخلت بالأنظمة المتبعة والمتعارف عليها وأودعت في السجن لفترة زمنية تختلف باختلاف الفعل المخالف للقانون الذي ارتكبته[5] أما بالنسبة للمقصود بالمسجونة فهي: المرأة التي ارتكبت جريمة أو أكثر بقصد أو

---

[1] انظر: القاعدة (53) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، موظفو السجن.

[2] أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٦/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ٢٠١٠، واعتمدتها الجمعية العامة بجلستها 71 المنعقدة في 21 ديسمبر 2010. راجع:

- "The Bangkok Rules; United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-custodial Measures for Women Offenders with their Commentary", UN Office and Drugs and Crime (UNODC).

[3] أميرة خباية، ضمانات حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012، ص 65.

[4] Pat Carlen, Women's Imprisonment: An Introduction to the Bangkok rules, Crítica Penal y Poder Magazine. no. 3, OSPDH. University of Barcelona, September 2012, (pp. 148-157)

[5] مزوز، ٢٠١٠م، ص١٠. مصر، العصرية، المكتبة الناشر: والآثار، العوامل – المجتمع في المرأة إجرام بركو،

(ISSN: 2356 - 9492)

بغير قصد ومودعة في إحدى المؤسسات العقابية جزاء ما ارتكبه من مخالفات[1]، وبذلك يختلف مفهوم السجينة عن مفهوم الأسير أو الأسيرة والذي ينتج عن الحرب و يقصد به " المقاتل الشرعي الذي وقع في أيادي الأعداء ويكون بحالة العجز عن القتال أو الاستسلام"[2].

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف السجينة بأنها: المرأة التي تقيد حريتها بسبب ارتكابها لجريمة منصوص عليها في القوانين المعمول بها في بلد ما، وتقيد حريتها من خلال إيداعها بالمؤسسات العقابية".

أما عن معاملة السجينات فهو أمر يحتاج إلى بيان لأحكام المعاملة وتعداد لصور الانتهاكات التي تتعرض لها السجينات عند تطبيق قواعد المعاملة، الأمر الذي يدعونا إلى تقسيم هذا المطلب فرعين، يتناول الأول المقصود بمعاملة السجينات، أما الثاني فيتناول صور الانتهاكات التي تتعرض لها السجينات. وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول

المقصود بمعاملة السجينات

إن السجينات من الفئات الضعيفة الذين يتطلب أن يتدخل القانون لحمايتهن أحيانا، فغالبًا ما تتعرض السجينات للقتل والتعذيب للحصول على معلومات منهن، أو بغرض الانتقام أو حتى استغلال ضعفهن باعتبارهن إناثًا سريعات الهزم وقليلات الصبر والتحمل، حيث تأتي معاملة السجينات أيضا أو تعذيبهن من حيث كونه انتهاكا للحقوق والكرامة الآدمية بمراتب متقدمة أحيانا وذلك عندما ينجم عنه تشويه جسدي أو نفسي أو حتى موت [3].

وبالتالي فإن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هو ليس بمجرد تدبير يتم بصورة آلية علمية معينة وإنما يجب مراعاة شخصية المحكوم عليه وكذلك ظروفه وبيئته ونوع ودرجة جسامة الجريمة التي حكم عليه بسببها لينتقل بعد ذلك إلى وضعه تحت الأسلوب العقابي الملائم له، والغرض من ذلك محدد وواضح وهو إعادة تأهيل وإصلاح مرتكب الجريمة [4].

ومن الواضح في أي نظام سجون في العالم أن نسبة النساء السجينات نسبة قليلة إذا ما قورنت بنسبة السجناء الرجال، ونتيجة لهذه النسبة المتدنية فإن أنظمة السجون غالبا توضع على أساس احتياجات ومتطلبات السجناء

---

[1] يحيى)صالح، الحسون، سلطة الحقوق الخاصة للسجينات في المملكة العربية السعودية، مجلة الدولي القانون ضوء في الفلسطينية الأسيرة حقوق زايد،)زايد علي[2] الحقوق، جامعة كلية القانونية والاقتصادية، البحوث الإنساني، ٢٠١٠م، ص 5. الإسكندرية، ص 14.

[3] فاطمة يوسف أحمد الملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 46.[3]

[4] محمد)سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ص 513.[4]

الرجال من خلال طريقة تشييد المباني والجانب الأمني والمنشآت الأخرى التابعة للسجون، وتعتبر ترتيبات النساء السجينات أمرا إضافيا للترتيبات الأساسية والأصلية المعدة للرجال [1].

وهذا أحد الأسباب التي من الممكن أن نسندها إلى عدم وصول إدارات السجون إلى مستوى رفيع وقوي متوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمهتم بالمرأة بشكل خاص في معاملة السجينات. ويمكن بالإضافة إلى ذلك إسناد هذا السبب إلى الانتهاكات التي تصدر من قبل المشرفات والعاملات في إدارة سجون النساء في سوء معاملتهن، وتجدر الإشارة إلى أن معظم النساء اللاتي حكم عليهن بالسجن يشتكين من المعاناة الجسدية والاعتداءات الجنسية [2].

- **المقصود بمعاملة النساء السجينات**

يمكن تعريف المقصود بمعاملة النساء السجينات على أنها: الطريقة، أو الطرق التي يتم فيها التواصل مع النساء السجينات من قبل موظفات، أو مشرفات الأنظمة الإدارية للسجون داخل الأماكن المعدة للسجن.

وتجدر الإشارة إلى تأخر الاهتمام بدراسة السجون بشكل عام وسجون النساء بشكل خاص حتى في الدول التي اهتمت أصلا بجوانب دراسة السجون، إلا أن سجون النساء فيها لم تنل نصيبا من الدراسة، حيث تقول الباحثة بات كارولين: "إنه يوجد فعلا الكثير من الدراسات عن السجون في بريطانيا ومع هذا فإن الدراسات الاجتماعية التي اهتمت بسجن النساء تكاد تنعدم وأغلبها قليلة وهي مجرد وصف للتطور التاريخي لسجون النساء في بريطانيا، وجدير بالذكر أن الإيداع بالسجن في أوروبا لم يكن يعرف الفصل بين الجنسين حيث كانت السجينات تودعن مع السجناء من الرجال بنفس المكان دون حد أدنى من الفواصل أو الحواجز، وكانت النزيلات يعاملن بنفس المعاملة التي يعامل بها النزلاء وقد أدى هذا إلى ظهور الدعارة والفوضى والفساد الخلقي داخل السجون ، كما أن فكرة سجن منفصل النساء لم تكن مطروحة كفكرة علمية حتى عام 1959م حيث أنشئ أول سجن نظامي حكومي للرجال ملحق به سجن خاص بالنساء [3].

إن المعاملة الجنائية حقيقة تقتضي بالفصل بين الرجال والنساء في المؤسسات العقابية ويمكن القيام بذلك عن طريق إنشاء مؤسسات خاصة لهن بقدر الإمكان ولاعتبارات كثيرة تتعلق بالتأهيل وإعادة الاندماج المجتمعي بالإضافة

---

1) أندرو، منهجية كويل، حقوق الإنسان في إدارة السجون، مرجع سابق، ص ١٣٩.

2) أندرو، منهجية كويل، حقوق الإنسان في إدارة السجون، مرجع سابق، ص ١٣٩.

3) محمد، سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع نمور، المرجع السابق، ص 513.

لندن، السجون، لدراسات الدولي المركز صافار، المبروك ترجمة: وليد السجون، إدارة في الإنسان حقوق كويل، منهجية)أندرو 1(
١٣٩. ٢٠٠٩م، ص

١٣٩. سابق، ص حقوق الإنسان في إدارة السجون، مرجع كويل، منهجية)أندرو 2(

السابق، ص 513. المرجع نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، سعيد)محمد 3(

(ISSN: 2356 - 9492)

إلى طبيعة الجرائم المرتكبة ودفع الآثار الضارة التي تترتب على الاختلاط بين الجنسين وكذلك الوصول إلى تحقيق عنصر الإيلام الذي يعتبر من مستلزمات العقوبة.

الفرع الثاني

صور الانتهاكات التي تتعرض لها السجينات

بداية وقبل أن نتناول صور الانتهاكات التي تتعرض لها النساء السجينات يجب أن نلقي الضوء على مفهوم مخالفة القانون حتى يمكن سرد صور الانتهاكات في التعامل مع السجينات وفقاً لذلك.

أولا: مفهوم مخالفة القانون

ويعني اختراقه وعدم تنفيذ قواعده كما تم النص عليها، وعادة هذه الاختراقات أو المخالفات القانونية تؤدي إلى آثار تعود بالضرر على المجتمع ومن أمثلتها الاختراقات التي تحدث في التعامل مع السجينات وفقا للقواعد التي نص عليها القانون والتي من الممكن أن نطلق عليها المعاملة اللاإنسانية التي تتعرض لها النساء السجينات أو حتى يمكن القول بأنه العنف ضد المرأة في تلك المؤسسات العقابية [1].

فالحق في سلامة الجسد من أهم وأبرز الحقوق بل إنه من أول الحقوق الجديرة بالحماية والرعاية بعد الحق في الحياة ذلك أن الجسم هو المهبط الذي تصب فيه الروح ليستمر في الحياة وهو الكيان المادي أيضا الذي يباشر الإنسان من خلاله وظائفه واختصاصاته حيث قد يصيب هذا الجسد مساسا يسلب من سلامته بصورة تقليدية والمتمثلة في المؤسسات والنظم العقابية صور تنال بالاعتداء على سلامته عن طريق ما يسمى بجرائم الجرح أو الضرب والإيذاء ومن المسلم أيضا أن هناك صورة تتمثل في بعض النظم القانونية أو العقابية بشكل غير مشروع وهي في حقيقة الأمر تتسم بالخطورة والتي تتمثل في استخدام قدر من القسوة والضغط على جسم الإنسان بغرض تبريرها في بعض الأحيان في استعمالها لاتخاذ الإجراءات التي تكفل بالكشف عن الحقيقة .هذه الأساليب غير التقليدية للأفعال التي تتصف بالقوة والضغط تعرف عند وقوعها على جسم الإنسان بالتعذيب البدني وبالرغم من أنها تستعمل للوصول إلى الحقيقة من خلال الضغط على الفرد إلا أنه من الجدير بالذكر أن هناك جهودا دولية في أرض الواقع تسعى وتعمل لمناهضة هذا التعذيب [2].

وبالرغم من أن العديد من الدساتير في العديد من الدول تنص على جميع الحقوق والحريات التي وردت في الإعلانات الدولية إلا أن الانتهاكات لم تتوقف ولم يقل عدد الاختراقات الصادرة للقانون، فالدساتير في أغلب دول

---

[1] فاطمة يوسف أحمد الملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ص 48-49.

[2] عصام أحمد)، جنائية الجسم "دراسة سلامة في للحق النظرية العامة محمد، أحمد والقانون، بالمنصورة، ٢٠٠٨م، الفكر دار مقارنة"، ص٣٧٠.

العالم تقر للأفراد بالحقوق الجسمانية مثل الحق في الحياة وكذلك الكرامة الإنسانية ومنع التعذيب بكل أنواعه وأشكاله إلا أننا نجد مراكز الشرطة وفي العديد من الحالات تلجأ إلى الوسائل التعذيب سواء في سجون معروفة وبشكل علني أو سجون سرية ، ومن الأمثلة على ذلك الاعتقال دون محاكمة والتعذيب للحصول على الاعترافات بالإضافة إلى التمييز القانوني ضد النساء وغيرها من الانتهاكات الحاصلة في أرض الواقع حيث نجد الصورة أكثر بلوغا للهدف وأكثر وضوحا في حديث مايكل آي هارتمان[1] والذي يتولى عملية تدريب عدد من رجال الشرطة في كوسوفو وهو يسألهم إن كانوا يقومون بضرب المتهمين فيجيب أحدهم: بالتأكيد نقوم بضربهم إذ كيف يمكننا يا بروفسور مايكل إجبارهم على الاعتراف ؟ وبدون الحصول على الاعتراف كيف يمكن توجيه الاتهامات لهم وإدانتهم؟ [2].

ثانيا: صور الانتهاكات

يعد العنف ضد المرأة ظاهرة مزمنة، وهو أكثر الانتهاكات التي تنهك حقوق الإنسان وأكثرها **انتشار**ا وهو يخترق الحدود بمختلف مجالاته الثقافية والإقليمية والدينية والاقتصادية ويعود بالضرر على كل طبقة أو عنصر أو عرق أو سن وغيرها [3].

أ) اغتصاب السجينات

ومن الجدير بالذكر أن النساء والفتيات تتعرضن للاغتصاب والعديد من صور العنف في السجون كذلك يتعرضن إلى العديد من المعاملات العنيفة واللاإنسانية من قبل موظفي السجون أو حتى الرجال السجناء في حالة عدم الفصل بين الجنسين. فالاغتصاب الذي تتعرض له المرأة والذي يمس بشرفها وسمعتها والمضايقة الجنسية كذلك هي أمثلة على الانتهاكات التي يستمر وقوعها على النساء السجينات في العديد من الدول والمجتمعات [4].

لذا، فإن المجلس القومي للمرأة بالقاهرة أزال الستار عن تقريره الموضوعي حول أوضاع السجون والسجناء والذي تم تسميته ب " بيكين +20 " والذي ورد فيه العديد من التوصيات الخاصة بحماية حقوق السجينات وكان ذلك

---

[1] مايكل)آي هارتمان هو خبير في للتدريب المتحدة الأمم مؤلف كتاب التدريب الدولي على حقوق الإنسان، مجلة حقوق مجال للتدريب المتحدة الأمم هارتمان هو خبير آي)مايكل

قضايا الديمقراطية (مجلة تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية). **راجع:**

Washington, D.C.: United States. Department of State. Bureau of International Information Programs.

[2] علي)عبد الرزاق الزبيدي، محمد حسان للنشر، اليازوري الإنسان، حقوق شفيق، القانون الدولي، حسن)يوسف، ٢٠٠٩م، عمان، الأردن، ١٠٩. ص

[3] يوسف)حسن الدولي، القانون الشريعة، القانونية، للإصدارات القومي المركز حقوق المرأة يوسف، في ٢٠١٣م، القاهرة، ٢٧١. ص

[4]) في 24 يناير/كانون الثاني 2008 الفقرة CAT/C/GC/2.24)انظر: التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب (

(ISSN: 2356 - 9492)

من خلال ندوة صحفية عقدها المجلس وتناول التقرير رصد انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها والتي أشرف على إعداده بعرض منهجيته وأهم خلاصاته واستنتاجاته وكذلك توصياته، حيث سجل التقرير استمرارية مجموعة من التجاوزات ضد السجينات والتي من أمثلتها المعاملة القاسية واللاإنسانية بالإضافة إلى الضرب ووجود أماكن خاصة للتعذيب موجودة داخل بعض المؤسسات العقابية وكذلك الغلو في استعمال السلطة التقديرية والتي يتم استعمالها في تكييف المخالفات والعديد من التجاوزات والتعسفات وعدم تطبيق القانون وكذلك وجود علل واختلالات تشريعية واختلالات في السجون والتي تتمثل في المعاناة التي تتحملها الفئات الهشة والضعيفة من نساء وأشخاص ذوي إعاقة دون إعطاء الكرامة الإنسانية أي اعتبار في المعاملة والأساليب المستخدمة مع السجناء والسجينات. كما وقع المجلس بروتوكول تعاون مع وزارة الداخلية لإنشاء وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة، وأشار التقرير إلى ما تضمنه قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 نظم لصالح المرأة الحامل المتهمة، ووضع قواعد خاصة لرعايتها فتعامل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها، كما أجاز لها أن يبقى معها طفلها إذا رغبت حتى يبلغ سنتين، وأن تخضع لنظام تأديبي أخف وطأة مما يوقع على المسجون العادي كما أشاد التقرير بتطبيق جمهورية مصر العربية لاتفاقية مناهضة العنف والتعذيب [1].

ب) تعذيب السجينات

ومن صور الانتهاكات المخالفة للقانون والتي تتعرض لهن السجينات هي التعذيب؛ فتعذيب الإنسان جريمة والتي لا تزال تمارس في العديد من الدول رغم أنها صادقت ووقعت على العديد من المواثيق الدولية الحكومية وغير الحكومية والتي تهتم بنماذج التعذيب والتي تثير مشاعر الحزن والأسى على الإنسان الذي يتعرض ويواجه موجة من المعاملات والممارسات اللاإنسانية في العديد من الدول كانت متقدمة أو متخلفة حقيقة [2].

وعموما وإن كان العنف ضد المرأة ومعاملات التعذيب اللاإنسانية صورة من صور اختراق أو مخالفة في معاملة السجينات فإنه وبالرغم من انتشار مثل هذه الظواهر والمنافية لمكانة المرأة ومكانتها إلا أن الجهود الدولية في مناهضة فعل العنف وفعل التعذيب هذا ضد المرأة وتأمين حقوقها والدفاع عن وجودها الجسدي والحقوق الإنسانية العامة وكذلك الخاصة لم تقف منظر المتفرج وإنما سعت جاهدة للحد من العنف والتعذيب ضد المرأة وجاءت هذه الجهود واضحة بشكل عام وشامل عبر الدول والمجتمعات والقارات وأصبحت مسألة دولية لا يستهان بها خلال عقود

[1] التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية "بيكين +20"، المجلس القومي للمرأة، مايو 2014م.

[2] الشافعي، محمد بشير، حقوق قانون الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص157.

القرن العشرين الماضي وهي بداية طيبة حقيقة لا تنكر من حيث تضمن العديد من الاتفاقيات العالمية على مستويات مختلفة مثل هذه المواضيع الحساسة والمتعلقة بالمرأة بشكل خاص[1].

ونؤكد على أن المؤتمر الدولي الأول في عام ١٩١٩م يُعدُ بداية الجهد الدولي لتنظيم العمل النسائي لمناهضة العنف ضدها وتمكن من تشكيل بعثات السلام والذي ساعد المرأة في عبور خطوط القتال بين الفصائل المحاربة وقمن بالعديد من مبادرات عالمية من أجل السلام. وكذلك المنظمات النسائية على مستوى العالم فيذكر أنه منذ عام ١٩٩١م نظم مركز القيادة العالمية للمرأة حملة دولية سنوية ضد العنف ضد المرأة [2] والذي يشمل بدوره العديد من صور العنف والانتهاكات ضد المرأة.

المطلب الثاني
حقوق المرأة المقيدة حريتها بالميثاق الدولي للأمم المتحدة في معاملة السجينات (قواعد بانكوك)

يومًا بعد يوم تصدر الأمم المتحدة نصوصًا تسرد التزامات بشأن المساواة بين الجنسين، بالاعتماد على الرؤية الخاصة بالمساواة، والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على قضايا من ضمنها القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات؛ وتمكين المرأة؛ وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل باعتبارهما شريكين في التنمية والمستفيد الأول منها، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني، والسلام، والأمان [3].

ومن ضمن تلك النصوص قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، والتي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 21 كانون الأول/ ديسمبر، وتعتبر هذه القواعد أول مبادرة دولية تسلط الضوء بشكل مفصَّل على احتياجات وشروط معاملة السجينات والسجينات القاصرات في إطار منظومة العدالة الجنائية، كما أنها تقدم جملة من المقترحات حول السبل الكفيلة بتلبية تلك الاحتياجات. وتأتي قواعد بانكوك لتكمل

---

[1] شهيال،)الداخلي، دار الكتب القانونية، القاهرة، العام والقانون العام الدولي القانون في مقارنة قانونية دراسة المرأة، ضد العنف دزيى، ١٩. ص 2010م،

[2] شهيال،)١٩. ص المرأة، المرجع السابق، ضد العنف دزيى،

[3])صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 كانون الأول/ ديسمبر بموجب القرار رقم 65/299 (2010). وقد تم الإقرار بدون تصويت على قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات "المخالفات للقانون" (قواعد بانكوك). **راجع:** مؤشر التنفيذ لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013، ص 3. متاح على الرابط:
https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/09/Bangkok-Rules-Index-of-Implementation-Arabic.docx

(ISSN: 2356 - 9492)

بصورة واضحة وصريحة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عام 1955م، والتي تضمنت بعض التدابير التي تهدف إلى بيان الاحتياجات الخاصة بالسجينات والسجينات القاصرات "الفتيات". ولم تتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على الاحتياجات الخاصة بالسجينات، والسجينات القاصرات. كما لم تتضمن أية إشارة إلى الاحتياجات الخاصة أثناء مراحل الدعوى الجنائية[1].

الفرع الأول

التدابير المرتبطة بوجود المرأة داخل المؤسسة العقابية

يمكن تقسيم الضمانات التي تتمتع بها المرأة في مواجهة العدالة الجنائية تطبيقا لقواعد بانكوك المتعلقة بالاحتجاز في المؤسسة العقابية إلى تدابير تتعلق بلحظة دخولها إلى المؤسسة العقابية سواء من أجل كونها مدانة أو متهمة، وتدابير تتمتع بها طيلة فترة تنفيذ العقوبة السجنية أو الحبسية.

أولا: القواعد المطبقة على المرأة أثناء وجودها داخل المؤسسة العقابية

جاءت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات بضمانات يبدأ نفاذها من لحظة دخول المرأة إلى المؤسسة العقابية بمناسبة تنفيذها عقوبة حبسية أو سجنية، أو لمجرد تواجدها رهن المحاكمة، إذ قررت القاعدة (56) من قواعد بانكوك وجوب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان سلامة النساء خلال فترة تواجدهن رهن المحاكمة، هذا بالإضافة إلى تخصيص العديد من القواعد من أجل حماية المرأة بداية من لحظة دخولها المؤسسة العقابية بالنص على السماح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن بوضع ترتيبات تتعلق بأطفالهن قبل دخول السجن[2].

---

(1) معاش سارة، تشغيل المحكوم عليهم وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018م، ص 161.

(2) كما نصت الفقرة الثانية من القاعدة الثانية على أن "يسمح للنساء اللواتي يتولَّين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات في ما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول". ، (ب) النساء الموقوفات)للمجرمات (قواعد بانكوك غير الاحتجازية والتدابير لمعاملة السجينات المتحدة الأمم **راجع:** قواعد والمحتجزات رهن المحاكمة، وقد أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٦/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ٢٠١٠، واعتمدتها الجمعية العامة بجلستها 71 المنعقدة في 21 ديسمبر 2010. **راجع:**
"The Bangkok Rules; United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-custodial Measures for Women Offenders with their Commentary", UN Office and Drugs and Crime (UNODC).

كما نصت قواعد بانكوك في المادة (4) على إيداع السجينات – متى أمكن ذلك– في سجون قريبة من مقر إقامتهن[1]، بالإضافة إلى ضرورة توفير جميع التسهيلات من أجل اتصال السجينات بأقاربهن، وتمكينهن من الحصول على المشورة القانونية ، وإحاطتهن علما بقواعد السجن ولوائحه[2].

ولم تغفل قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات إجراء الفحص الطبي الشامل للوقوف على وجود أمراض معدية كالأمراض المنتقلة جنسيا، والاطلاع على سجل الصحة الإنجابية للمرأة، والبحث في وجود حالة إدمان على المخدرات، أو عنف جنسي أو غيره من أشكال العنف يمكن أن تكون السجينة قد تعرضت له قبل دخول السجن[3].

وتسمح هذه التدابير الأولية التي تثبت للمرأة السجينة لحظة دخولها المؤسسة العقابية بربط النساء السجينات بمحيطهن الاجتماعي وتمكينهن من التكيف مع وضعهن الجديد، حيث أن تقريب سجون النساء من محل إقامتهن يتيح عدم عزل السجينة عن أسرتها ومحيطها بسبب بعد المسافة بين السجن ومكان الإقامة، كما أن الفحوص الطبية تسمح بتحديد احتياجات السجينات من الرعاية الصحية الأولية والعقلية[4].

وبشأن هذا التدبير الأخير لم تغفل قواعد بانكوك النص على ضرورة احترام حق السجينة في سرية ملفها الطبي ويشمل ذلك عدم الإدلاء بمعلومات تتعلق بصحتها الإنجابية، إضافة إلى عدم الخضوع لفحص يتعلق بذلك احتراما للخصوصية المرتبطة بهذا الموضوع[5].

ثانيا: القواعد المطبقة على المرأة خلال تنفيذ فترة العقوبة

نظمت قواعد بانكوك بالمادة (5) مجموعة من التدابير تستفيد منها المرأة أثناء تقييد حريتها بالنظر إلى مراعاة لنوعها الاجتماعي، بداية من التأكيد على وجوب توفير المرافق والمواد الضرورية الكفيلة بتلبية احتياجات السجينات الخاصة، فيما يتعلق بالنظافة الشخصية أثناء فترة الحيض وتوفير المياه بصفة منتظمة[6]. بالإضافة إلى وجوب توفير خدمات رعاية

---

(1) **راجع:** د. سعدي فتيحة، الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية: "دراسة مدى مطابقة التشريعين الجزائري والكويتي متاح على الإنترنت على .، ص57مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 36 مقال نشر في للصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة، تاريخ الدخول: 30 يناير 2021م.http://jilrc.com/الموقع:

(2) **راجع:** القاعدة (2) من قواعد بانكوك، مرجع سابق.

(3) **راجع:**The Bangkok Rules (UNODC). Op. Cit.

(4) د. سعدي فتيحة، الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 59.

(5) **راجع:** القاعدة (8) من قواعد بانكوك، مرجع سابق.

(6) نجيب علي سيف الجميل، حقوق المرأة السجينة في التشريع اليمني وأثرها في إصلاحها وتأهيلها، مجلة النوع الاجتماعي والتنمية، مركز المرأة للبحوث والتدريب، جامعة عدن، العدد 6، 2013، ص 43.

(ISSN: 2356 - 9492)

صحية معادلة للخدمات المتوفرة خارج السجن[1]، وتتضمن خدمات الصحة العقلية وبرامج العلاج من الإدمان على المخدرات وتدابير رعاية الصحة الوقائية. وفي ذلك تكملة للقواعد من (22) حتى (26) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتي تنطبق على سجناء من الجنسين فوردت تلك التدابير تحت عنوان الخدمات الطبية.

ومراعاة لخصوصية المرأة بالنظر إلى نوعها الاجتماعي منحت قواعد بانكوك النساء السجينات الحق في المطالبة بفحصهن وعلاجهن من طرف طبيبة أو ممرضة ، ولا يجوز أن يرفض طلبهن ما لم يتعلق الأمر بحالة مستعجلة، على أن السجينة تحتفظ في جميع الأحوال بحقها في حضور إحدى الموظفات عملية الفحص الذي يقوم به طبيب أو ممرض من غير جنسها[2].

يبدو أن قواعد بانكوك قد حرصت على حضور أنثى عملية الفحص تفاديا لأي تحرش جنسي أو تجاوز من الطبيب أو الممرض المعالج، وهو نفس السبب الذي جعلها تنص على أن تفتيش السجينات لا تقوم به إلا موظفات السجون، مع التوصية باستحداث أساليب تفتيش بديلة، كاستخدام أجهزة المسح عند اللجوء إلى عمليات التفتيش التي يتم فيها التجرد من الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الكامل[3].

وفي جميع الأحوال توصي قواعد بانكوك بضرورة توفير التوجيهات والإرشادات الطبية الملائمة للسجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، بالإضافة إلى توفير الحماية والدعم والمشورة النفسية الفورية للسجينات اللواتي يتعرضن لسوء المعاملة، مع وجوب التحقيق في ادعاءاتهن من طرف سلطات مختصة مستقلة في ظل الاحترام الكامل لمبدأ السرية[4].

وهو ما أكدته في المادة (25)؛ حيث نصت على توفير الحماية والدعم والمشورة بصورة عاجلة للسجينات اللواتي يُبْلِغْن عن تعرّضهن لسوء معاملة، ويجب أن يتم التحقيق في ادعاءاتهن من قبل سلطات مختصة مستقلة، وفقًا لمبدأ السرِّية.

وفي تقديرنا، ومن خلال استقراء نصوص المادة (55) من قواعد بانكوك نرى أنَّها تكمل المادتين (35، 36) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فيما يخص قواعد التفتيش.

ثالثا: القواعد الخاصة بإدارة المؤسسات العقابية النسائية

تحث قواعد بانكوك على وجوب مراعاة نوع الجنس البشري في تقييم المخاطر التي يمكن أن يسببها السجين للغير، انطلاقا من أن السجينات تشكلن خطرا أقل على الآخرين، مما يتيح إمكانية النزول بمستوى عزلهن بسبب ما

---

[1] **راجع:** القاعدة (10) من قواعد بانكوك، مرجع سابق.

[2] سعدي فتيحة، الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص69.

[3] **راجع:** الفقرة الأولى من القاعدة (11) من قواعد بانكوك.

[4] **راجع:** الفقرة الثانية من القاعدة (11) من قواعد بانكوك.

يتعرضن له من أضرار بالغة الخطورة نتيجة العزل المشدد غير المبرر[1]. ورأي المشرع الدولي أن يكون نص هذه القاعدة مكملًا لنص القواعد من (27) حتى (32) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[2]. هذه الأضرار تقترح قواعد بانكوك درءها باللجوء إلى إفادة السجينات بخيارات معينة، من أمثلتها الاستفادة من الإجازات المنزلية والسجون المفتوحة، ودور التأهيل والبرامج والخدمات المجتمعية لتسهيل اندماجهن في المجتمع[3]

وبالرغم من ذلك فإن تفعيل هذه الضمانات يحتاج إلى نظام سجني خاص بالمؤسسات العقابية النسوية، لا سيما فيما يتعلق بالطاقم العامل بها، وهو ما يفسر اهتمام واضعي قواعد بانكوك بهذا الموضوع بالتفرقة بين مديري سجون النساء وموظفيها[4]. فبالنسبة للمديرين في سجون النساء فينبغي عليهم إعداد وتنفيذ أساليب تصنيف تراعي في مضمونها الاحتياجات الخاصة بالسجينات نظرًا لاختلاف النوع الاجتماعي وظروفهن[5].

أما الموظفون فيلتزمون بتلقي تدريبات تتمحور حول مراعاة الفرق بين الجنسين وحظر التمييز والتحرش الجنسي، إضافة إلى التعرف على الاحتياجات الخاصة بالنساء وحقوق الإنسان المتعلقة بالسجينات، والإطلاع على المسائل الرئيسية المتعلقة بصحة النساء، والكشف عن احتياجات السجينات من الرعاية الصحية والعقلية، واحتمال إيذائهن لأنفسهن وإقدامهن على الانتحار، مع ضرورة تلقيهم تدريبا على برامج تتعلق بفيروس نقص المناعة المكتسبة وتوفير العناية والعلاج للمصابين به[6].

---

(1) خصوصًا الحوامل؛ حيث نصت القاعدة (22) على أن " لا تُطبَّق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي برفقتهن أطفال رضع والأمهات المرضعات في السجن".

كما نصت القاعدة (41/أ) على أن " مراعاة أن السجينات يشكلن بوجه عام خطرا أقل على الآخرين، والآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تتعرض لها السجينات من جراء التدابير الأمنية ومستويات العزل المشدَّدة"

(2) فقد نظمت هذه القواعد مجموعة من التدابير التي تخص الانضباط والعقاب ومنها عدم المبالغة في القيود إلا بما يتناسب وحفظ الأمن، وعدم استخدام أي سجين في خدمة المؤسسة نتيجة لعقوبة تأديبية، وعدم معاقبة أي سجين إلا بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها داخل المؤسسة. **راجع:** د. محمود شريف بسيوني، القاضي/ خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 69 وما بعدها.

(3) **راجع:** القاعدة (45) من قواعد بانكوك، مرجع سابق.

(4) د. سعدي فتيحة، الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 66.

(5) **راجع:** القاعدة (40) من قواعد بانكوك، مرجع سابق. وتعتبر هذه القاعدة هي تكملة للقواعد من (67) إلى (69) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(6) وهو ما أشارت إليه القواعد من (29) إلى (35) تحت عنوان موظفو السجن والتدريب ويقابلها القواعد من (46) إلى (55) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن أجل تحقيق احترافية موظفات السجون النسوية بغية تفعيل احترام حقوق الإنسان في التعامل مع النساء المحتجزات بمراعاة نوعهن الاجتماعي وخصوصيتهن، نصت قواعد بانكوك على وجوب حماية هذه الفئة من التمييز الذي قد يمارسه ضدهن مديرو إدارات السجون باعتبارهن إناثًا، كما نصت هذه القواعد على اتخاذ التدابير اللازمة لبناء قدرات موظفات السجون الكفيلة بوصولهن إلى مناصب عليا، وتمكينهن من تولي مسؤولية رئيسية في وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة السجينات[1]. وحماية للأطفال الذين تتولى السجينات رعايتهن فقد وضعت قواعد بانكوك سجلًا لتسجيل عدد الأطفال داخل السجن، ويذكر في هذه السجلات أسماءهم وأعمارهم ولمن تجب حضانتهم إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم[2].

الفرع الثاني

القواعد التي تتعلق بالتدابير غير الاحتجازية وخضوع المرأة لظرف استثنائي

باستقراء النصوص التي تتعلق بشأن خضوع المرأة لتدبير غير احتجازي ووفقًا لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات المخالفات (قواعد بانكوك) وفي ضوء ما جاء من ضمانات تتمتع بها المرأة المتواجدة في نفس المركز القانوني بموجب (قواعد طوكيو) [3]، المشتركة بين الجنسين، سواء تلك المتعلقة بشروط فرض التدبير غير الاحتجازي أو تنفيذه. وبالتالي فإنه يلاحظ أن قواعد بانكوك المتعلقة بالتدابير غير الاحتجازية قليلة جدًا حيث يبلغ عددها خمسة قواعد من أصل ثمانين قاعدة منها: المادة (57) [4]. كما نصت قواعد بانكوك على أن يتم الاسترشاد بقواعد أحكام اتفاقية طوكيو عند وضع الأساليب الملائمة للتصدي للحالات [5].

أولا: القواعد الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية

جاءت القواعد في مجملها تشجع المجتمع الدولي على اللجوء إلى اعتماد واستخدام التدابير غير الاحتجازية في مواجهة النساء، بدلا من اللجوء إلى توقيع عقوبة حبسية أو سجنية عليهن، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بامرأة لا تملك سجلا جنائيا، أو قد يكون سلوكها الإجرامي لا يتسم بالخطورة، بشرط منح المحكمة المختصة صلاحية اللجوء إلى هذا التدبير بالنظر في هذه الظروف المخففة من جهة، ووضع المرأة من جهة أخرى، بمراعاة المسؤوليات التي

---

[1] **راجع:** القاعدة (29) من قواعد بانكوك، مرجع سابق.

[2] **راجع:** القاعدة (3) من قواعد بانكوك، مرجع سابق.

[3] اعتمدت بقرار الجمعية العامة 110/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990م، سعاد التيالي، حقوق المرأة السجينة بين القانون المنظم للسجون والمواثيق الدولية، أية مراعاة للخصوصية، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد 6، 7، 2019، ص 255.

[4] وسيلة إيضاحية حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) على الموقع: https://www.penalreform.org تاريخ الدخول: 8 يناير 2021م.

[5] نجيب علي سيف الجميل، حقوق المرأة السجينة في التشريع اليمني وأثرها في إصلاحها وتأهيلها، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.

تقع على عاتقها باعتبارها ربة أسرة مثلا [1]. وفي جميع الأحوال تنص قواعد بانكوك على أنه لا يجوز فصل النساء المجرمات عن أسرهن ومجتمعاتهن، دون النظر إلى خلفياتهن وروابطهن الأسرية، باللجوء قدر الإمكان إلى تطبيق وسائل بديلة للتعامل معهن [2].

ومن ذلك يتبين أن قواعد بانكوك المتعلقة بالتدابير غير الاحتجازية لم تكن تهدف أساسا إلى إقرار ضمانات جديدة لفائدة المرأة الخاضعة لتدبير غير احتجازي، بقدر ما كانت تهدف إلى إقناع المجتمع الدولي بأن المرأة كائن بشري من نوع خاص ينبغي قدر الإمكان إخضاعه لتدابير خاصة، ولا شك في أن ذلك يكون ضمن إطار هام هو ما تتمتع به المرأة الخاضعة لتدبير غير احتجازي من ضمانات تشترك فيها مع الرجل الموجود في نفس مركزها القانوني سواء تعلق الأمر بالضمانات المتعلقة بفرض التدبير غير الاحتجازي أو تنفيذه على النحو الذي سبق بيانه [3].

ثانيا: القواعد الخاصة بخضوع المرأة لظرف استثنائي

لم تكتف قواعد بانكوك بإرساء ضمانات تتعلق بالمرأة المحتجزة بالنظر إلى نوعها الاجتماعي الذي يجعلها بحاجة إلى حماية مزدوجة، تتعلق الأولى بكونها أنثى وتتعلق الثانية بكونها محتجزة، بل حرصت على توفير حماية أكبر للنساء المحتجزات الخاضعات لظرف استثنائي، إما لكونهن حوامل أو أمهات مرضعات أو أمهات يرافقهن أطفالهن أو قاصرات أو أجنبيات أو من الأقليات [4].

ولا جدال في أن هذه الظروف الاستثنائية تجعل المرأة في وضعية هشة وهي حرة طليقة وأن معاناتها تتضاعف في حالة احتجازها، وهو ما أدركه واضعو قواعد بانكوك حين أوصوا بإصدار أحكام غير احتجازية في حق الحوامل والمعيلات[5].

وبناء على ذلك نصت هذه القواعد على عدم جواز العزل الانفرادي للنساء الحوامل والأمهات المرضعات واللواتي يرافقهن أطفالهن الصغار في السجن، كما نصت على المنع المطلق لاستخدام أدوات تقييد الحرية أثناء المخاض أو الولادة وبعد الوضع مباشرة، وحظر منع السجينات من إرضاع أطفالهن في غياب أسباب صحية تقتضي ذلك، بل وضرورة تلقي السجينات الحوامل والمرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي المناسب لهن بإشراف أخصائي صحي مؤهل، إضافة إلى وجوب توفير أغذية كافية لهن وبيئة صحية وفرص ممارسة التمارين

---

(1) **راجع:** القاعدة (60) من قواعد بانكوك، مرجع سابق. وما يؤيد ذلك الاتجاه ما نصت عليه القاعدة (2-4) من قواعد طوكيو التي نصت على أنه "ينبغي التشجيع على وضع تدابير غير احتجازيه جديدة، ورصد هذه التدابير عن كثب، وتقييم استخدامها بانتظام".

(2) **راجع:** القاعدة (58) من قواعد بانكوك، مرجع سابق.

(3) اندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون (كتيب للعاملين في السجون)، المركز الدولي لدراسات السجون، الطبعة الثانية، لندن، 2009م، ص 141.

(4) وقد نظمتها المواد من (48) إلى (59) من هذه القواعد.

(5) د. سعدي فتيحة، الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 71.

(ISSN: 2356 - 9492)

بانتظام[1]. كما يجب أن يتمتع نظام السجن وفق قواعد بانكوك بقدر كاف من المرونة من حيث تلبية حاجيات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن وتوفير المرافق والترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجون بغية تمكين السجينات من الأنشطة التي تنظم داخل السجن [2].

وهكذا يتبين أن قواعد بانكوك تنص على تدابير لفائدة المرأة المحتجزة داخل المؤسسة العقابية، وهي حماية خاصة تتعلق بنوعها الاجتماعي وهشاشتها، دون التفرقة في ذلك بين ما إذا كانت المرأة المحتجزة مواطنة أو أجنبية، وبين ما إذا كانت مقيمة بالدولة التي تنفذ فيها عقوبتها أو مقيمة في دولة أجنبية [3]، ومع ذلك لم تغفل هذه القواعد هشاشة المرأة الأجنبية حيث نصت على وجوب النظر في نقل السجينات الأجنبيات غير المقيمات إلى بلدهن خاصة إذا كان لهن فيه أطفال، كما نصت على وجوب نقل أطفال السجينات الأجنبيات المرافقين لأمهاتهم إلى بلدانهم في حال خروجهم من السجن، بل ونصت على ضرورة تلبية احتياجات السجينات اللواتي لهن خلفية دينية وثقافية مختلفة بتقديم برامج يتم إعدادها بالتشاور معهن [4].

المبحث الثاني

حقوق المرأة الأسيرة والمعتقلة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

يمثل موضوع معاملة أسرى الحرب أحد المسائل التي تتناولها الاتفاقيات، وترتبط بمفهوم الاحتجاز أو الحبس، ونظمت تلك المعاملة معاهدات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الملحقين لسنة 1977، ولا يخفى على أحد أن هذه الفترة شهدت الكثير من الحروب والنزاعات المسلحة، ولعل أبرزها حرب الخليج في التسعينات، والحرب على العراق عام 2003، وهي كالحروب خلفت الكثير من الضحايا خصوصًا من النساء ما بين قتيل وجريح وأسير. الأمر الذي استدعى تدخل العديد من المنظمات الدولية الإنسانية وكذلك غالبية الدول والحكومات مطالبين بتطبيق اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على المعتقلين، واحترام حقوق الإنسان، والعمل بأسرع وقت لتسوية أوضاعهم. فيما يلي بيان لتعريف الأسرى وبيان حقوقهم الأساسية، بالإضافة إلى تناول الحقوق الخاصة بالمرأة الأسيرة والمعتقلة والواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية 1979م.

المطلب الأول

التعريف بالأسرى والمعتقلين وبيان حقوقهم الأساسية

يمثل أسرى الحرب والأشخاص المشمولون بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة فئتي الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين يستفيدون من وضع قانوني مميز. أما الأشخاص المحتجزون أثناء نزاع مسلح معين، دوليًا كان أو

---

[1] راجع: القاعدة (22)، والقاعدة (23) من قواعد بانكوك، مرجع سابق.

[2] راجع: القاعدة (50) من قواعد بانكوك، مرجع سابق.

[3] د. سعدي فتيحة، الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 74.

[4] بانكوك، مرجع سابق. راجع: القاعدة (53) من قواعد

غير دولي، فلا يتمتعون بأي وضع خاص، إلا أنهم يستفيدون من الضمانات الأساسية التي تكفل المعاملة الإنسانية والضمانات القضائية أو غيرها من الضمانات الإجرائية، وتنطوي حالات النزاع المسلح عادة على احتجاز أو اعتقال الآلاف بل والملايين من الجنود والمدنيين من جانب الأطراف المتحاربة. ويعيش الأشخاص المحرومون من حريتهم لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح عادة في ظروف بالغة الصعوبة، ويتعرضون لعدم التيقن والقلق والتوتر، وفي أسوأ حالات الانتهاك، بعد أن تفرقوا عن عائلاتهم ووقعوا في قبضة السلطات المعادية.

الفرع الأول

تعريف الأسيرة [*] والمعتقلة

لم يضع القانون الدولي الإنساني المتمثل في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م تعريفًا محددًا لأسرى الحرب، بل وضعت حالات تثبت بموجبها للشخص صفة الأسير.

إلا أن اتفاقية جنيف الثالثة حددت المقصود بأسرى الحرب في مادتها الرابعة، عندما حصرتهم فيما يلي:-

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة.
- أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة أو حكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات، المراسلين الحربيين، شريطة أن يكون لهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
- أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاّحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا، ويراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

---

[*] يقصد بالأسير في اللغة المقيد والمسجون. ويقول أحد المعاجم (الأسير مأخوذ من الإسار وهو القيد لأنهم كانوا يشدونه بالقيد فسمى كل أخيذ أسيار وإن لم يشد به وكل محبوس في قيد أو سجن أسيرًا). وقال البعض في تفسير قول الله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) الأسير يقصد به المسجون. **راجع:** ابن منظور، لسان العرب، مادة اسر باب الراء، المجلد 1149، دار العلم للملايين، بيروت، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 132/1، دار الجيل للنشر، بيروت. وقال البعض الآخر أن الأسير المأخوذ قهرًا أصله الشج فسمي المأخوذ أسيرًا وإن لم يشد. راجع: أبو القباء، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1998، ص 114.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويمكن القول بأنه متى دخل أحد الأشخاص المقبوض عليهم أثناء نزاع مسلح ضمن إحدى الفئات الست لهذه المادة، فإنه يعتبر أسير حرب تطبق عليه اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملته؛ من وقت القبض عليه إلى أن يتم الإفراج عنه وإعادته إلى وطنه بصورة نهائية. ولقد حاول بعض الفقهاء إيجاد تعريف للأسير منهم من عرف الأسرى بأنهم "الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتًا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية"[1].

ويمكن تعريف الأسر بحسب ما جاء الموسوعة العربية بأنه "إجراء وقائي غايته منع أسير الحرب من أن يكون في موضع يمكنه من إحداث الأذى بالدولة الآسرة" فالأسر وفقًا لهذا المعنى لا يعد عقوبة أو انتقاما[2].

ومن جماع ما سبق فإن غالبية التعريفات تتميز بجملة من الخصائص تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب بناء على ما تقرره المواثيق الدولية، حيث أنه يوفر للعسكريين من رعايا الدولة المتحاربة، وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي إذا وقعوا في الأسر الانتفاع من وضع أسرى الحرب هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستفاد من التعريفات السابقة أن الأسر يعتبر إجراء مؤقت، حيث يعاد الأسير إلى وطنه بعد انتهاء العمليات العسكرية، بالإضافة إلى اعتبار الأشخاص محتجزين لأعمال يبيحها القانون الدولي لا لارتكابهم أعمالًا يجرمها ذات القانون[3]، وبالتالي فإن حمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير الحرب يترتب عليه ضرورة معاملتهم المعاملة الإنسانية الواجبة وحمايتهم من الاعتداء وتمتعهم بالضمانات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني.

المفهوم الأمريكي للأسيرة

اختلف هذا المفهوم بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر، فالولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت الأشخاص الذين تعتقلهم بعد هذا التاريخ قد تم احتجازهم في إطار ما يعرف "بالحرب ضد الإرهاب"، وحددت وضعيتهم من طرف الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن تحديدًا ينفي عنهم صفة أسرى الحرب ويعتبرهم مقاتلين مرتزقة، وكان ذلك بصفة انفرادية. وبهذا تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد أخذت على عاتقها عملية تغيير القواعد الدولية والأعراف المعمول بها بمحض إرادتها. وأحد الأسباب التي دعت الولايات المتحدة إلى لجوؤها إلى هذا التكييف القانوني هو ما حدث في أفغانستان، حيث إن النزاع الذي وقع في هذه الدولة قد تحول من نزاع دولي إلى نزاع غير دولي في 19 يونيو عام 2002، حيث إن المواجهة لم تعد بين عاملين دوليين بعد انتهاء العمليات العسكرية، كما أنَّ الحكومة

[1] عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997م، ص154.

[2] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018، ص35.

[3] راضية سعد ضوه، حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك، 2014/2013، ص 26

الأفغانية قد أخذت بزمام الأمور وسمحت للقوات الأمريكية بالتواجد على أراضيها بموافقتها ورضاها. بالإضافة إلى أن من اعتقلوا تم اعتقالهم بعد هذا التاريخ وبالتالي لا تنطبق عليهم اتفاقيات جنيف [1].

ويستفاد مما سبق أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر المعتقلين الأفغان بعد تاريخ 19 يونيو 2002 هم محتجزين أو معتقلين ضمن ما تسميه "الحرب على الإرهاب" ونتيجة لذلك لا ينطبق عليهم المفهوم العام لأسير الحرب.

ولا ينطبق هذا التعريف لأسير الحرب مع التعريف الوارد في اتفاقية جنيف والذي ينص على أن (على كل الأشخاص المحرومين من حريتهم) فهناك مدنيون منخرطون في أنشطة إجرامية أو يمثلون تهديدًا أمنيًا خطيرًا يقتضي احتجازهم، وذلك في الأراضي المحتلة بشكل خاص أو داخل أراضيهم الوطنية. كذلك، فإن المرتزقة وأفراد القوات المسلحة الذين يُلقى القبض عليهم أثناء أعمال التجسس أو أثناء التحضير لهجمات أو القيام بها دون ارتداء زي رسمي، لا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب. ويندرج هؤلاء الأشخاص بصفة عامة ضمن نطاق الحماية الذي توفره اتفاقية جنيف الرابعة. كذلك، فإن الأشخاص الذين لا يحق لهم التمتع بوضع "الشخص المحمي" بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة يستفيدون رغم ذلك من الضمانات الأساسية المعترف بها بمقتضى القانون الدولي الإنساني العرفي الذي يوفر حماية مماثلة [2].

التفرقة بين مفهومي الأسيرة والمعتقلة

غالبًا ما يتم الخلط بين مفهوم أسير الحرب ومفهوم المعتقل بالرغم من وجود اختلاف كبير بين نظام الأسر ونظام الاعتقال، والوضع القانوني الذي يتمتع به كل منهما؛ فالمعتقل هو الشخص الذي يقع في يد العدو بشرط ألا يكون مشاركًا في العمليات العسكرية، فهو يتمتع بمركز قانوني وضعت أحكامه وقواعده اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، حيث وضعت حالات الاعتقال (الاعتقال الإجباري، الاعتقال الطوعي، الاعتقال العقابي)، ومكان الاعتقال والمعاملة من قبل الدولة الآسرة أو الحاجزة، وكذلك تضع قواعد إدارة المعتقلات والعقوبات التي تطبق عليهم. بينما نظام الأسر يختلف تمامًا عما سبق إيضاحه، ففي الوقت الذي يجبر فيه الأسير على العمل باستثناء الضباط، فإن الأسرى المدنيين لا يمكن إجبارهم على العمل، بالإضافة إلى الضمانات التي

[1] د. بشوي لندة، مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على معتقلي جوانتانامو، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 160 وما بعدها.

[2] المادتان 3/45 و75 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والقواعد 87 – 105 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

(ISSN: 2356 - 9492)

يكفلها القانون الدولي بشأن الحياة الأسرية للمعتقلين، حيث يحق للمعتقلين طلب اعتقال أطفالهم إذا لم يكن لهم معيل خارج المعتقل [1].

الفرع الثاني

الحقوق الأساسية للأسيرة أو المعتقلة وفقًا لاتفاقيات جنيف

تتكون اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب من 143 مادة تنص على حماية أسرى الحرب وتضمن لهم مجموعة من الضمانات تبدأ منذ لحظة وقوعهم في الأسر حتى الإفراج عنهم ورجوعهم إلى موطنهم[2]. ومن بين الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأسرى ما يلي:-

أولًا: الحق في توفير الاحتياجات الأساسية

يجب على سلطة الاحتجاز تزويد أسرى الحرب الموجودين في عهدتها بالقدر اللازم من الطعام والماء والمأوى والملبس والرعاية الطبية دون مقابل [3]، ويجب أن تراعَي ظروف المناخ المحلي وطبيعة عملهم اليومي وعاداتهم وتقاليدهم [4]. ويجب إعاشة أسرى الحرب في ظروف مشابهة لظروف إعاشة قوات سلطة الاحتجاز[5]. وفي الحالات التي تُحتجز فيها أسيرات الحرب في المعسكرات ذاتها مع الذكور، يجب أن تخصص لهن مهاجع ومرافق صحية منفصلة [6]. ويجب أن يُسمح لأسرى الحرب، في حدود الموارد المالية المتاحة لهم، بشراء كميات إضافية من المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، والمواد المماثلة بأسعار السوق المحلية [7].

ويتعين على سلطة الاحتجاز اتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة لضمان ظروف نظيفة وصحية في المعسكرات [8]، ويتعين عليها إجراء تفتيش طبي مرة كل شهر على أقل تقدير [9]. ويجب أن يُتاح لأسرى الحرب الحصول على الرعاية الطبية التي تتناسب مع حالتهم، ويُفضل أن تكون من أطقم طبية من الطرف المحارب الذي

---

[1] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، مرجع سابق، ص 36.

[2] د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة– دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1998، ص 264–268.

[3] المادتان 15 و30 / 5 من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 118 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[4] المواد 1/25، و1/26، 2، 3 و1/27 من اتفاقية جنيف.

[5] المادة 1/25 من اتفاقية جنيف.

[6] المادتان 4/25 و2/29 من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 119 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[7] المادة 1/28 من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر كذلك: عبد الغني عبد الحميد بسيوني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الاولى، 2000، ص 277.

[8] المادة 1/29 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[9] المادة 31 من اتفاقية جنيف الثالثة.

ينتمون إليه، وإن أمكن من جنسيتهم [1]. ولهذا الغرض، يجوز لسلطة الاحتجاز أن تستبقي أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة المعادية وأن تطلب منهم ممارسة مهامهم الطبية والروحية لصالح رفقائهم الأسرى [2].

وفي الواقع، وفي إطار التأديب الروتيني الذي تحدده السلطات العسكرية، يجب أن يُسمح لأسرى الحرب بحرية ممارسة شعائرهم الدينية وحضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم في المباني المخصصة لذلك الغرض [3]. ويجب أن يُسمح لأفراد الخدمات الدينية وأسرى الحرب، الذين يشغلون مناصب رجال الدين في حياتهم المدنية، بحرية ممارسة شعائرهم الدينية [4]، ويتعين على سلطة الاحتجاز كذلك تشجيع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية، مثل الرياضات والألعاب، وتزويدهم بالوقت والأماكن والمعدات اللازمة لذلك الغرض [5].

ثانيًا: الحق في المعاملة الإنسانية (حظر المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة)

يظل أي أسير حرب مدانٍ بارتكاب جريمة تأديبية أو جنائية مشمولً بحماية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك في المسائل المتعلقة باختيار العقوبة وتنفيذها. والأهم من هذا، أن العقوبات التأديبية لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون غير إنسانية أو قاسية أو تمثل خطورة على صحة أسرى الحرب[6]. وتُحظَر أيضًا العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام، أي نوع من التعذيب أو القسوة [7]. وأخيرًا، لا يجوز أن يخضع أسرى الحرب الذين أمضوا عقوبات تأديبية أو قضائية لمعاملة مختلفة عن غيرهم من أسرى الحرب.

ونصت المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة على القواعد الأساسية لمعاملة أسرى الحرب على انه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأحوال، ويحظر على الدولة الآسرة أو الحاجزة ارتكاب أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيمًا لهذه الاتفاقية. ولا يجوز تعريض أي أسير

---

[1] المادة 3/30 من اتفاقية جنيف الثالثة

[2] المادة 2/33 من اتفاقية جنيف الثالثة

[3] المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 127 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[4] المواد 35-37 من اتفاقية جنيف الثالثة

[5] المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة

[6] المادة 3/89 من اتفاقية جنيف الثالثة

[7] المادة 3/87 من اتفاقية جنيف الثالثة، والقواعد 90-91 و103 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

(ISSN: 2356 - 9492)

حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، كما لا تبرر المعالجة الطبية التي لا تكون في مصلحة الأسير". بالإضافة إلى عدم جواز ارتكاب أي عمل ثأري للانتقام من الأسرى، باعتبار عدم مشروعية الأعمال الانتقامية ومخالفتها للقانون الدولي الإنساني، فالهدف من عملية الأسر هو منع الأسير "المقاتل" من الاستمرار في تنفيذ العمليات العسكرية لإضعاف العدو [1].

ثالثًا: الحق في التواجد في أماكن اعتقال لائقة

تضمنت المواد من (22 – 25) من اتفاقية جنيف والتي حددت الشروط الواجب توافرها في معسكرات الأسرى، وأبرزها:

- أن تكون هذه المعسكرات صالحة للإقامة وتتوافر فيها المتطلبات الصحية؛ إذ يجب أن تكون جرايات الطعام اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها بما يكفل المحافظة على صحة الأسرى، وعلاوة على ذلك يجب أن يراعي النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى [2].
- كما تلتزم الدولة الآسرة بتزويد الأسرى بكميات كافية من الملابس.
- وبالنسبة للرعاية الصحية للأسرى فتلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظافة داخل المعسكرات المخصصة لهم.
- ويجب أن توفر لهم المرافق الصحية المجهزة والنظيفة دومًا لمنع **انتشار** الأوبئة وللأسرى الحق في ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية [3].

وبخصوص أماكن الاعتقال، يجب احتجاز أسرى الحرب في مبانٍ فوق الأرض وخارج المناطق المعرّضة للمعارك العسكرية أو المناخ غير الصحي [4]. ويحق لهم التمتع بتدابير الوقاية ذاتها من القصف الجوي وغيره من مخاطر الحرب مثل التي يتمتع بها السكان المدنيون [5]. ويجب تمييز معسكرات أسرى الحرب بحروف (PW) (Prisoner of War) أو (PG) بحيث توضع بحجم وشكل يجعلها مرئية بشكل واضحة، ويجب إبلاغ الطرف المعادي بمكانها؛ وذلك لحمايتها من الهجمات المباشرة والآثار العرضية للعمليات القتالية [6].

---

[1] أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008، ص8.

[2] د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، سنة 2000، ص 31.

[3] د. عبد الكريم محمد الداحول، مرجع سابق، ص 264-268.

[4] راجع: المادتان 1/22، 2 و1/23 من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر كذلك: القاعدة 121 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[5] المادة 23/ 1، 2 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[6] المادة 23/ 3، 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

ونص البرتوكول الثاني من الاتفاقية في المادة (5) على أن تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا [1].

رابعًا: الحق في الاتصال بذويهم (الاتصال بالعالم الخارجي)

يقتضي القانون الدولي الإنساني تمكين أسرى الحرب الأفراد من إرسال بطاقة أسر على وجه السرعة إلى عائلاتهم وإلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة ل"اللجنة الدولية"، لإبلاغهم بوقوعهم في الأسر وعنوانهم البريدي وحالتهم الصحية [2]. ويسمح لأسرى الحرب، طوال فترة بقائهم في الأسر، بالمراسلة من خلال الخطابات والبطاقات وعند الضرورة من خلال البرقيات بلغتهم الأصلية [3]

ومن المحتمل أن يفسر هذا اليوم على أنه يشمل الهواتف المحمولة والرسائل الإلكترونية المرسلة عبر الإنترنت. ويجوز لأسرى الحرب أيضًا تلقي طرود فردية أو شحنات جماعية تحتوي على مواد غذائية وملابس وأدوية ولوازم ذات طابع ديني أو تعليمي أو ترفيهي [4]. ويجوز إخضاع جميع المراسلات أو الطرود أو الشحنات الموجهة إلى أسرى الحرب أو منهم للمراقبة والفحص بمعرفة الدولة المرسلة والمستقبلة[5].

ومما سبق فإنه يمكن القول بانه يحق لكل أسير بمجرد وقوعه في الأسر، أو في خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر حتى ولو كان معسكرًا انتقاليًا، إبلاغ أهله وذويه من جهة، والوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة (123) من جهة أخرى.

كما ألزمت اتفاقية جنيف الدول الحاجزة بالسماح للأسرى بالاتصال بذويهم عن طريق إرسال الرسائل والبطاقات البريدية واستلامها واستلام الطرود البريدية ومواد الإغاثة، ويُسمح للأسير حسب المادة (71) من الاتفاقية إرسال رسالتين أو أربع بطاقات على الأقل كل شهر، بخلاف بطاقة الأسر، وذلك بأسرع وقت ممكن[6].

خامسًا: الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

---

[1] د. ناصر عوض فرحان لعبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل، الطبعة: بدون سنة نشر، ص 157.

[2] المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3] المادة 71 من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 125 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[4] المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[5] المادة 76/ 1، 2 من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر أيضًا:
Jean Pictet, Development and Principles of International Humanitarian Law, Nijhoff Law Specials No. 2, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1985, pp.376-377.

[6] د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 35.

(ISSN: 2356 - 9492)

تفرض اتفاقية جنيف الثالثة على الدول الحاجزة أن تترك للأسرى حرية ممارسة شعائرهم الدينية، في إطار مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، وبالتالي يجب على السلطات إعداد أماكن مخصصة لممارسة الشعائر الدينية للأسرى. أكدت المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة على حرية الأسير في ممارسة شعائره الدينية حيث نصت على أن "يتمتع أسرى الحرب بالحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية. ويجب على السلطات إعداد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية". وفرضت الاتفاقية على الدول الحاجزة أن تسمح لرجال الدين الذين يقعون في قبضة العدو ويبقون أو يتم استبقاؤهم لمساعدة أسرى الحرب في تقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين الأسرى من نفس العقيدة [1].

كما أوجبت الاتفاقية على الدولة الآسرة توزيع رجال الدين على مختلف المعسكرات، وفرق العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم [2].

سادسًا: الضمانات الجنائية والقضائية:

قد يحدث أن يرتكب الأسير جرائم وهو في حالة الأسر ويتابع قضائيا بسبب مخالفته أحكام قانون الدولة الآسرة أو القانون الدولي الساري وقت ارتكاب هذا الفعل. ولأسير الحرب حقوق عند متابعته قضائيا بسبب جريمة ارتكبها وهي: (إخطار الدولة الحامية عن الجريمة المرتكبة وبعدها يفتح التحقيق بعد وصول الإخطار للدولة الحامية – الإسراع في محاكمة الأسير حيث إنه لا يبقى محبوسًا حبسًا احتياطيًا لأكثر من ثلاثة أشهر – الاستعانة بمحام للدفاع عنه، أو تعينه الدولة الحامية – الاستعانة بالشهود – الاستعانة بمترجم – تنفيذ العقوبة لابد أن تنفذ وفقا، لما هو مطبق على القوات المسلحة التابعة للدولة الحاجزة – حق الأسير في المحاكمة العادلة، وأي مخالفة لهذا الحق تعد جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

المطلب الثاني

الحقوق الخاصة بالمرأة الأسيرة والمعتقلة

نصت اتفاقية جنيف الثالثة على فئات الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم أسرى حرب، وبالتالي يجب حمايتهم لانطباق أحكام الاتفاقية عليهم، إلا أنها لم تضع معيارًا للتمييز بين النساء والرجال عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. ولكن في حال وقوع النساء في الأسر، نصت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها الإضافيان على مجموعة من القواعد الخاصة بالنساء بالإضافة إلى ما توفره قواعد الحماية العامة المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة لجميع فئات الأسرى من الرجال والنساء والأطفال. ويمكن تحديد أهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية واختصت بها النساء فيما يلي:-

---

[1] المادة 35 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] د. عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 38.

[3] ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص 338-339.

الفرع الأول

الحق في احترام شخصية وشرف الأسيرة

يجب أن تعامل النساء الأسيرات نفس المعاملة الحسنة التي يلقاها الأسرى من الرجال، وبما يتناسب مع طبيعة جنسهن وبما لا يخدش حياءهن، ويجب أن يتم توفير أماكن خاصة بهن، وهو ما أكدت عليه المادة (14) التي نصت على أنه "لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبارات الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال. يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر [1].

وعلى اعتبار أن النساء تترك وحدهن – في زمن الحرب – لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، وفي ظروف بالغة الصعوبة. وهن عرضة كذلك للعنف والاعتداء الجنسي من جانب حمَلة السلاح أو الجماعات الإجرامية المنظمة. لذا، يؤكد القانون الدولي الإنساني على ضرورة "حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن" [2].

كذلك فيما يتعلق باحترام الأسيرات والحفاظ على شرفهن. فقد نصت المادة الأولى من المبادئ الأساسية حسب قرار الجمعية العامة رقم 111/45 على أن "يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر"، كما أن قواعد القانون الدولي كفلت للمعتقلات الحق في زيارة ذويهم وأطفالهن لهن بشكل دائم؛ حيث نصت المادة (37) من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أن "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة وبالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء". وأي فعل أو إهمال يؤدي إلى خلاف ذلك يعتبر انتهاكا لحقوق الأسيرات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني في المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[3].

واعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة التعذيب والإهانة وكل الأفعال الشنيعة التي من شأنها أن تؤدي لانتهاك شرف الأسرى والاعتداء على كرامتهم والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري من جرائم الحرب [4].

---

[1] رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص115.

[2] المادة 2/27 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 1/76 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 93 و134 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[3] إبراهيم زيغمي، حقوق المدنيين أثناء النزاع المسلح: الأطفال نموذجًا– دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2013/2012، ص 97.

[4] آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009 ص 376.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما حظرت اتفاقية جنيف الثالثة تعذيب الأسرى أو إجراء التجارب العلمية والطبية عليهم حيث نصت في مادتها (13) على إعطاء الدولة الآسرة للأسير حقه الإنساني وحظرت الأعمال التي يتسبب عنها موت الأسير أو تعرض صحته للخطر واعتبرت أن هذه الأعمال إذا ما حصلت إخلالا خطيرا بالاتفاقية [1].

كما منعت الاتفاقية أي تعذيب معنوي أو بدني أو أي إكراه عليهم بالإدلاء بالمعلومات من أي نوع كانت أو تهديدهم بالتعذيب عند عدم الإدلاء بها، فإن مثل هذه الأعمال تعد صورة من صور جرائم الحرب التي يعاقب عليها القانون من ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

الفرع الثاني

الحق في العناية الصحية والطبية

أوجبت المادة (15) من اتفاقية جنيف على الدولة الحاجزة أن توفر العناية الطبية اللازمة لحالتهم، وهو ما يقصد به اختلاف الاحتياجات الصحية بين الرجال والنساء، ومن ذلك أيضًا توفير المرافق الصحية النظيفة، وتوفير الماء والصابون لنظافة أجسامهن، وغسل ملابسهن، كما يجب تخصيص مرافق منفصلة للنساء. كما نصت المادة (30) من ذات الاتفاقية على ضرورة وجود مستوصفات طبية في معسكرات الأسيرات يتوافر فيها الغذاء والدواء المناسبان، وتحصل فيه الأسيرة على الرعاية الطبية اللازمة وتخصص فيها عنابر لعزل المرضي المصابين بأمراض معدية أو عقلية، كما أوجبت ذات المادة نقل الأسيرات اللاتي يحتجن إلى رعاية طبية خاصة أو لعمليات جراحية إلى وحدات طبية عسكرية أو مدنية للعلاج، وتتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف علاج الأسرى، بما في ذلك توفير الأجهزة اللازمة لصحتهم. ويجب إجراء تفتيش دوري كل شهر للتأكد من صحتهم ومن خلوهم من الأمراض المعدية [3].

وبخصوص العناية الصحية الخاصة بالنساء جاء في حكام المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة للمدنيين أن الدول الأطراف في الاتفاقية يجب أن تكفل حرية مرور جميع رسالات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات الخاصة بالأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أو النفساء[4].

كما نصت المادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 على أن يحاول أطراف النزاع أن يجتنبوا قدر المستطاع إصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل وصغار الأطفال بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على هؤلاء النساء [5].

---

[1] مصلح حسين عبد العزيز، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، دار البداية، الطبعة الأولى، 2012، ص 111.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2007، ص 206.

[3] سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1980، ص 18-19.

[4] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص351.

[5] محمد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص192.

علاوة على ذلك اهتمت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 بالنساء عندما نظمت عملية نقل المعتقلين، حيث نصت المادة (127) على أنه لا تنقل النساء النفاس المعتقلات مادامت الرحلة تعرض صحتهن للخطر إلا إذا كانت سلامتهن تحتم النقل [1].

ويجب – قدر الإمكان – عدم إصدار حكم بالإعدام على هؤلاء النسوة، ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، تنفيذ حكم الإعدام فيهن [2].

الفرع الثالث

الحق في المساواة في المعاملة

أوجبت المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة بأن تعامل الأسرى بمساواة دون تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو لأي سبب آخر. وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة بين الأسرى طالما كانت أوضاعهم وظروفهم متساوية، على أن عدم الإخلال بهذه المساواة بمراعاة الرتب العسكرية، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية.

إلا أن تلك القاعدة "المساواة في المعاملة" لا تتعارض مع ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة من ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، وأن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء [3].

وبالرغم من أن القانون الدَّولي الإنساني يجرّم التمييز في المعاملة بين الفئات المحمية ويكرس مبدأ المساواة في المعاملة. إلاّ أنّ الطبيعة المميزة لبعض الفئات توجب لهم حماية خاصة لحقوقهم، وذلك لحماية الكرامة الإنسانية التي تعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي. وتركز هذه الحقوق الخاصة على معيار الشخص من حيث السن أو الجنس أو الحالة الصحية. لذلك نجد حقوقا خاصة ببعض الفئات مثل الأطفال والنساء والعجزة والمرضى، وكذا من يقوم على خدمتهم ممن يقومون بأعمال طبية وإنسانية تجاه هؤلاء الفئات. وبما أنّ الأطفال هم أحد هؤلاء الفئات التي لها حالة خاصة في نصوص القانون الدولي الإنساني فسنتطرق لحقوق الطفل الخاصة في أحكام القانون الدولي الإنساني [4].

ومن خلال ما سبق نرى أن القانون الدولي كفل مجموعة من الحقوق للأسيرات، إلا أن الممارسات الفعلية تضرب بهذه القوانين عرض الحائط؛ إذ أن ظروف الاعتقال التي مرت بها الأسيرات في السجون مثل: سجني

---

[1] المادة (127) من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين 1949.

[2] المادة 76 /3 من البروتوكول الإضافي الأول.

[3] المادة 76 /4 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 119 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. المادة 1/5/أ من البروتوكول الإضافي الثاني.

[4] إبراهيم زيغمي، حقوق المدنيين أثناء النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 42.

(ISSN: 2356 - 9492)

جوانتانامو وأبو غريب لا تعبر عن احترام قواعد القانون الدولي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، ولا تراعي حقوق المرأة التي أكد عليها القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية.

الخاتمة :

إن دراسة حقوق وضمانات المرأة المقيدة حريتها في ضوء المواثيق الدولية تعد مساهمة مهمة في تطوير الفكر القانوني وحماية حقوق الإنسان، فهي تساهم في تعزيز الوعي بأهمية هذه القضية، وتدفع باتجاه اتخاذ إجراءات عملية لتحسين أوضاع المرأة المقيدة حريتها داخل المؤسسات العقابية أو السجنية، من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية. وقد توصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:-

أولا: النتائج :

في ضوء ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

- تتفق الاتفاقيات الدولية مع ما سبق الإسلام إليه منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنًا من وجوب حبس النساء في أمكان منفصلة معزولة وبعيدة عن مواضع حبس الرجال، كما أكدت على أهمية إشراف موظفة مسئولة عن سجن النساء، وسمحت للموظفين الذكور بأداء واجباتهم المهنية بصحبة إحدى الموظفات إن تطلب الأمر ذلك.
- إن التفرقة الأساسية بين مفهوم السجينة والمعتقلة والأسيرة تكمن في السبب القانوني لحبس الحرية ومدته؛ في السجن فإنه يكون بحكم قضائي معلوم المدة "مدته" ومعلوم السبب. أما في حالة الاعتقال فإنه يكون لحماية المجتمع من الأشخاص الخطرين وغير معلوم المدة، بينما في الأسر فالقبض هنا يكون مؤقتًا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبها الشخص وإنما لأسباب عسكرية تتلخص في منعهم من المشاركة في العمليات العسكرية لا الثأر منهم أو الانتقام.
- مر التنظيم الدولي بشأن المرأة المقيدة حريتها بعدة مراحل، الأولى كانت عام 1955 عندما تم إقرار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (مسألة الفصل بين الرجال والنساء، توافر منشآت علاجية خاصة بالنساء الحوامل، الإشراف على السجينات في السجون المختلطة)، ثم جاءت قواعد بانكوك لتنظم بشكل خاص وحصري معاملة المرأة المقيدة حريتها؛ بهدف تحسين معاملتهن وتوفير الاحتياجات الخاصة بهنَّ بشكل أكثر تفصيلًا من القواعد النموذجية الدنيا (توفير الرعاية الصحية الملائمة، قواعد التعامل مع النساء الحوامل والنساء المرضعات).
- بالرغم من أن قواعد القانون الدولي تحظر التمييز في المعاملة على أساس الجنس أو العقيدة أو الدين أو اللون أو الرأي إلا أن غالبية النصوص الدولية المقررة لحماية النساء المقيدة حريتهنَّ تمنحهن حقوقًا خاصة نظرًا لاحتياجاتهن وطبيعتهن الأنثوية.

- وجهت الكثير من الانتقادات إلى الميثاق الدولي للأمم المتحدة في معاملة السجينات (قواعد بانكوك) من الانتقادات أهمها: ما استهلت به ديباجتها بقولها "ابقوا النساء خارج السجن" بداعي أن الجرائم التي ترتكبها النساء تتم في ظروف خاصة وصعبة، وتختلف عن تلك التي يرتكب فيها الرجل الجريمة. وبالتالي يجب عدم الحكم على النساء بالسجن في أي جريمة كانت، بل يجب وضعهن في مؤسسات علاج فقط، وهو أمر مرفوض جملة وتفصيلا فيمكن الاعتماد على الظروف القاسية في أنها قد تدفع المجرم إلى ارتكاب جريمته، ولكنها لا تكون مبررا للمطالبة بإبقائه خارج السجن.
- أولت اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول عناية خاصة بحماية أسرى الحرب من الاعتداءات التي يتعرضون لها على يد رعايا الدولة الآسرة؛ حيث أوجب القانون الدولي الإنساني معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية كريمة بوصفهم أشخاصًا وضعوا في الأسر لأسبابٍ خارجة عن إرادتهم، وأن يعاملوا بكل ما يضمن كرامتهم بالنظر إلى الغرض الأساسي من أسرهم.

في ضوء ما تقدم من نتائج الدراسة، ومن أجل تحسين أوضاع النساء داخل المؤسسات السجنية

ثانيا: التوصيات:

ومن جماع ما سبق يدعو الباحث إلى جملة من التوصيات، وهي:

- إعمال مبدأ المساواة المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الوارد بالمادة (15) من الاتفاقية، من خلال توفير عمل للنساء داخل السجون، بما يتناسب مع طبيعتهن واحتياجاتهن، وهو ما يؤدي إلى تعلم مهنة يتكسبن منها عند الإفراج عليهن وخروجهم من السجن.
- تطبيق التوصيات التي لم يتم إعمالها من طرف السلطات، وخاصة توصيات المنظمات الحقوقية وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول أوضاع السجون.
- العمل على إيجاد أبنية بالمؤسسات السجنية صغيرة ومنفصلة عن بعضها، من أجل ضمان عزل السجناء وفصلهم وتصنيفهم لمنع الاعتداءات الجنسية والأخلاقية، أو جرائم القتل أو الإيذاء في ظل مؤسسة سجنية ينام بها السجناء محشورين في غرف كبيرة مع صعوبة توفير الرقابة الليلية المنتظمة والفعالة، ولابد من الإشارة إلى ضرورة التوجه إلى إيجاد نظام مختلط من السجون المغلقة أو المفتوحة والشبه المفتوحة خاصة بالنسبة للجرائم غير الخطيرة.
- تحسين الأوضاع المعيشية والصحية والتعليمية للمرأة السجينة في السجون، وتطوير وتفعيل البرامج التأهيلية والتدريبية للمرأة السجينة لتسهيل إعادة إدماجها في المجتمع.

(ISSN: 2356 - 9492)

- رفع الوعي المجتمعي بحقوق المرأة السجينة والعمل على مكافحة التمييز والعنف ضدها.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

- إبراهيم زيغمي، حقوق المدنيين أثناء النزاع المسلح: الأطفال نموذجًا- دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2013/2012.
- آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.
- أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008.
- أميرة خباية، ضمانات حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012.
- اندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون (كتيب للعاملين في السجون)، ترجمة: وليد المبروك صافار، المركز الدولي لدراسات السجون، الطبعة الثانية، لندن، 2009م.
- بشوي لندة، مدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على معتقلي جوانتانامو، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، ديسمبر 2019.
- د. سعدي فتيحة، الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية: "دراسة مدى مطابقة التشريعين الجزائري والكويتي للصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 36، ص57. متاح على الإنترنت على الموقع: http://jilrc.com/ تاريخ الدخول: 30 يناير 2021م.
- راضية سعد ضوه، حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك، 2014/2013.
- رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- زايد علي زايد، حقوق الأسيرة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م.

(ISSN: 2356 - 9492)

- سعاد التيالي، حقوق المرأة السجينة بين القانون المنظم للسجون والمواثيق الدولية، أية مراعاة للخصوصية، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد 6، 7، 2019.
- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2007.
- سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1980.
- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، د. ت.
- شهيال دزيى، العنف ضد المرأة، دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010م.
- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، الحماية القانونية للأسرى وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018.
- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، منشورات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، سنة 2000.
- عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة– دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1998.
- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم "دراسة جنائية مقارنة"، دار الفكر والقانون، بالمنصورة، ٢٠٠٨م.
- علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، اليازوري للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م.
- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997م.
- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
- فاطمة يوسف أحمد الملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية والوضع في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- مايكل آي هارتمان هو خبير الأمم المتحدة للتدريب في مجال حقوق الإنسان، مؤلف كتاب التدريب الدولي على حقوق الإنسان، مجلة قضايا الديمقراطية (مجلة تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية). راجع:

- محمد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- محمود شريف بسيوني، القاضي/ خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع – العوامل والآثار، الناشر: المكتبة العصرية، مصر، ٢٠١٠م.
- مصلح حسين عبد العزيز، حقوق الأسير والتزاماته في القانون الدولي، دار البداية، الطبعة الأولى، 2012.
- معاش سارة، تشغيل المحكوم عليهم وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018م.
- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م.
- ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
- ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
- ناصر عوض فرحان لعبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل، الطبعة: بدون سنة نشر.
- نجيب علي سيف الجميل، حقوق المرأة السجينة في التشريع اليمني وأثرها في إصلاحها وتأهيلها، مجلة النوع الاجتماعي والتنمية، مركز المرأة للبحوث والتدريب، جامعة عدن، العدد 6، 2013.
- وسيلة إيضاحية حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) على الموقع: https://www.penalreform.org تاريخ الدخول: 8 يناير 2021م.
- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011م.
- يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Jean Pictet, Development and Principles of International Humanitarian Law, Nijhoff Law Specials No. 2, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1985, pp.376-377.

(ISSN: 2356 - 9492)

- Pat Carlen, Women's Imprisonment: An Introduction to the Bangkok rules, Crítica Penal y Poder Magazine. no. 3, OSPDH. University of Barcelona, September 2012, (pp. 148-157)
- The Bangkok Rules; United Nations Rules for the Treatment of Women Prisoners and Non-custodial Measures for Women Offenders with their Commentary", UN Office and Drugs and Crime (UNODC).
- Washington, D.C.: United States. Department of State. Bureau of International Information Programs.

ثالثا: الوثائق الرسمية والتقارير الأممية

- اتفاقية جنيف الثالثة، والبروتوكول الإضافي الأول.
- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين 1949م.
- التعليق العام رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/GC/2) في 24 يناير/كانون الثاني 2008 الفقرة 24.
- التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية "بيكين +20"، المجلس القومي للمرأة، مايو 2014م.
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٦/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ٢٠١٠، واعتمدتها الجمعية العامة بجلستها 71 المنعقدة في 21 ديسمبر 2010.
- قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

رابعا: المواقع الإلكترونية

- مؤشر التنفيذ لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013، ص 3. متاح على الرابط: https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/09/Bangkok-Rules-Index-of-Implementation-Arabic.docx
- سعدي فتيحة، الضمانات القانونية للنساء في مواجهة العدالة الجنائية: "دراسة مدى مطابقة التشريعين الجزائري والكويتي للصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 36، ص57. متاح على الإنترنت على الموقع: http://jilrc.com/ تاريخ الدخول: 30 يناير 2021م.
- وسيلة إيضاحية حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) على الموقع: https://www.penalreform.org تاريخ الدخول: 8 يناير 2021م.

(ISSN: 2356 - 9492)

ملخص

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على وضع المرأة المقيدة حريتها، سواء كانت سجينة أو أسيرة أو معتقلة، في ظل الأطر القانونية الدولية .ويسعى إلى تحليل الحقوق والضمانات التي تكفلها المواثيق الدولية لهذه الفئة، مع التركيز على الحاجة إلى معاملة خاصة تلبي احتياجات المرأة الفريدة. قدم هذا البحث تعريفًا واضحًا لمفهوم "المرأة المقيدة حريتها" مع التركيز على فئة السجينات، كما ناقش البحث أهمية قواعد بانكوك في حماية حقوق السجينات، نظرا لتعدد الحقوق الأساسية التي تكفلها هذه القواعد، مثل الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الزيارات، وكذلك المعاملة الخاصة للسجينات الأمهات والأطفال. وعند الحديث الأسرى والمعتقلين وبيان حقوقهم الأساسية استعرض تعريفًا للأسرى والمعتقلين، مع التمييز بينهما وبين السجينات، وكذلك تناول الحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية للأسرى والمعتقلين، مثل الحق في محاكمة عادلة، والحق في الاتصال بمحام، والحق في مراسلة العائلة، و توفير بيئة آمنة وحماية من العنف الجنسي والتحرش. وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: تتفق الاتفاقيات الدولية مع ما سبق الإسلام إليه منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنًا من وجوب حبس النساء في أمكان منفصلة معزولة وبعيدة عن مواضع حبس الرجال، كما أكدت على أهمية إشراف موظفة مسئولة عن سجن النساء، وسمحت للموظفين الذكور بأداء واجباتهم المهنية بصحبة إحدى الموظفات إن تطلب الأمر ذلك. وأوصى البحث بضرورة تحسين الأوضاع المعيشية والصحية والتعليمية للمرأة السجينة في السجون، وتطوير وتفعيل البرامج التأهيلية والتدريبية للمرأة السجينة لتسهيل إعادة إدماجها في المجتمع.

Abstract

This research aims to shed light on the situation of women whose liberty is restricted, whether they are prisoners, detainees, or captives, within the framework of international law. It seeks to analyze the rights and guarantees afforded to this category by international covenants, with a focus on the need for special treatment that meets the unique needs of women. The research provides a clear definition of the concept of "women with restricted liberty," focusing on the category of female prisoners. It also discusses the significance of the Bangkok Rules in protecting the rights of female prisoners, given the numerous fundamental rights guaranteed by these rules, such as the right to life, the right to be free from torture, the right to health care, and the right to visits. The research also addresses the special treatment of women prisoners who are mothers and their children. When discussing prisoners and detainees and outlining their basic rights, the research provides definitions of prisoners and detainees, distinguishing between them and female prisoners. It also addresses the basic rights guaranteed by international covenants for prisoners and detainees, such as the right to a fair trial, the right to access a lawyer, and the right to correspond with family. The research emphasizes the need to provide a safe environment and protection from sexual violence and harassment. The research concludes with several key findings: international agreements concur with the Islamic teachings that predate them by over fourteen centuries regarding the necessity of detaining women in separate, isolated places away from men's prisons. It also emphasizes the importance of having a female officer in charge of women's prisons and allows male staff to perform their professional duties in the presence of a female staff member if necessary. The research recommends improving the living, health, and educational conditions of female prisoners in prisons, as well as developing and activating rehabilitation and training programs for female prisoners to facilitate their reintegration into society.

فهرس المحتويات

مقدمة 938
مشكلة البحث 939
أهمية موضوع البحث 939
منهج البحث 939
خطة البحث 939
المبحث الأول وضع المرأة المقيدة حريتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية 940
المطلب الأول ماهية المرأة المقيدة حريتها "السجينات" 941
الفرع الأول المقصود بمعاملة السجينات 942
الفرع الثاني صور الانتهاكات التي تتعرض لها السجينات 944
المطلب الثاني حقوق المرأة المقيدة حريتها بالميثاق الدولي للأمم المتحدة في معاملة السجينات (قواعد بانكوك) 947
الفرع الأول التدابير المرتبطة بوجود المرأة داخل المؤسسة العقابية 948
الفرع الثاني القواعد التي تتعلق بالتدابير غير الاحتجازية وخضوع المرأة لظرف استثنائي 952
المبحث الثاني حقوق المرأة الأسيرة والمعتقلة في المواثيق والاتفاقيات الدولية 954
المطلب الأول التعريف بالأسرى والمعتقلين وبيان حقوقهم الأساسية 954
الفرع الأول تعريف الأسيرة والمعتقلة 955
الفرع الثاني الحقوق الأساسية للأسيرة أو المعتقلة وفقًا لاتفاقيات جنيف 958
المطلب الثاني الحقوق الخاصة بالمرأة الأسيرة والمعتقلة 962
الفرع الأول الحق في احترام شخصية وشرف الأسيرة 963
الفرع الثاني الحق في العناية الصحية والطبية 964
الفرع الثالث الحق في المساواة في المعاملة 965
الخاتمة 966
المصادر والمراجع 969

(ISSN: 2356 - 9492)